

دور لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في تجسيد الحماية الفعلية للمرأة

The contribution of the commission for the fight against segregation against women in the concretization of the effective protection of women

ط. د خير الدين دلال⁽¹⁾ | أ. د ملاوي إبراهيم⁽²⁾

باحثة دكتوراه - كلية الحقوق والعلوم السياسية | جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي (الجزائر)
أستاذ - كلية الحقوق والعلوم السياسية | جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي (الجزائر)
khireddinedal85@gmail.com | dmalaoui@hotmail.com

تاريخ الإرسال: 15 سبتمبر 2020 | تاريخ القبول: 06 نوفمبر 2020 | تاريخ النشر: 15 جانفي 2021

المخلص:

تعب لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة دورا مهما في تجسيد الحماية الفعلية للمرأة ضد مختلف أشكال التمييز والتصدي للإنتهاكات التي ترتكب ضدها، من خلال توليها مهمة مراقبة التزام الدول الأطراف بأحكام إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وكذا تطبيقها الفعال، وتظهر أهميتها من خلال عدم إقتصار دورها على فحص التقارير المقدمة لها من الدول الأطراف فقط، بل عقد الإختصاص لها بإتخاذ إجراءات فعالة في وجه إنتهاكات حقوق المرأة أيا كان مرتكبها ومهما كانت حصانتهم وذلك من خلال التحقيق في البلاغات المقدمة عن ضحايا حقوق المرأة وفق للبرتكول الإختياري للإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بالإضافة إلى تقصي الحقائق بخصوص المعلومات التي ترد لها في هذا الشأن، وأصبحت التوصيات الصادرة عن اللجنة وكذا التقارير المتضمنة متابعة هاته التوصيات وسيلة لتطوير معايير جديد لحقوق المرأة على المستوى الداخلي للدول متوافقة مع المعايير الدولية المحددة في إتفاقية سيداو.

الكلمات المفتاحية: لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، نظام التقارير، نظام البلاغات، التحقيق

وتقصي الحقائق، التوصيات.

Abstract :

The Commission for Combating Segregation against Women plays an important role in the concretization of the effective protection of women against all kinds of segregation and in confronting violations of women's rights, by monitoring the obligations execution of states members of the agreement to combat segregation against women as well as its actual implementation. Its role is not limited to the examination of the reports presented by the member countries only, but it is competent to initiate effective procedures to deal with violations of women's rights, whoever the perpetrator of these crimes or their immunity, through the investigation of requests presented by the victims in accordance with the optional protocol of the aforementioned agreement, as well as through the search for truths about the information it receives in this regard. The recommendations and reports on the follow-up of its recommendations emanating from this commission have become a means for the development of new standards of women's rights at the internal level in accordance with the international standards defined by the Sedao Agreement.

key words :

Committee For Elimination of Discrimination against Women, system of report, Complaints system, Investigation and fact-finding, Recommendations.



مقدمة:

تعد ظاهرة التمييز ضد المرأة وعدم الاقرار لها بالحقوق في المعاملة على قدم المساواة مع الرجل ظاهرة عالمية ممتدة جذورها عبر التاريخ، أين عانت المرأة من تمييز بغيض أمام إنعدام أي تشريعات حمائية أو آليات وقائية تحفظ لها حياتها وكرامتها الإنسانية، وأمام كضاح المرأة للمطالبة بحقوقها وزيادة الضغط من طرف المنظمات الحقوقية حدث تطور في النظرة الدولية لحقوق المرأة وأدرك المجتمع الدولي أن المرأة تحتاج إلى صك شامل لضمان حقوقها كاملة، وأصبح أولوية من أولويات منظمة الأمم المتحدة هاته الأخيرة التي بذلت جهود مضيئة من أجل صياغة الحقوق الأساسية للمرأة وجعلها جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان.

ترجمت هذه الجهود على أرض الواقع بالإعلان عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) وكذا البرتوكول الاختياري الملحق بها، لتصبح الشرعة العالمية لحقوق جميع النساء وأول معاهدة دولية تندد بالتمييز ضد المرأة في جميع المجالات وتعتبره انتهاكا لحقوق الإنسان للمرأة، وهو ما يجعلها أهم أداة دولية للدفاع عن حقوق المرأة القانونية فكان لها الأثر الفعال في إنتاج قواعد قانونية دولية نوعية تهدف إلى تجسيد حماية فعلية للمرأة ضد مختلف أشكال التمييز، والميلاد الحقيقي لآليات عملية تهدف للقضاء على أشكال ومظاهر التمييز المختلفة.

وقد ساعدها في إضفاء هاته الحماية إنشاء لجنة تتولى مهمة الرقابة كآلية لضمان إلتزام الدول الأطراف بأحكام الإتفاقية بموجب المادة 17 منها، لتكون الجهة المعنية بعملية رصد ومراقبة تفعيل نصوص الإتفاقية، وقد أسند لها اللجنة العديد من الأدوات التي تمكنها من القيام بدورها في تحسين امتثال الدول الأعضاء، وقياس مدى التقدم في مسألة وضع حد لمظاهر التمييز ضد المرأة في كل بلد منها، وفتحت الباب للنساء ضحايا الانتهاكات في أن يقدموا بلاغاتهم ضد الدول الأطراف مباشرة، وهنا تكمن أهميتها.

بناء على ما سبق فإن الدور الذي تلعبه اللجنة ذو أهمية كبيرة في حماية المرأة، إلا أن هاته الآلية قد تعثر بها بعض النقائص خصوصا عند معاينة الواقع المعاش من قبل النساء، وهو ما دفعني إلى تسليط الضوء بدراسة وسائل وإجراءات عمل اللجنة ومدى فعاليتها للوصول إلى الكشف عن مواضع الخلل في هذا النظام الحمائي لحقوق المرأة ضد التمييز، والأمر الذي يؤدي إلى إثارة إشكالية مدى فعالية الدور الذي تلعبه اللجنة في الرقابة على الإلتزام الفعلي للدول الاعضاء في الاتفاقية بحماية المرأة ضد التمييز؟.

اجابة على هاته الاشكالية إستخدمت المنهج التحليلي لتحليل وتفسير مختلف النصوص القانونية المتعلقة باللجنة، والمنهج الوصفي الذي يتناسب مع طبيعة الدراسة إذ أن هذه الدراسة

تهدف الى تقييم أسلوب عمل اللجنة وفعاليتها، وقد قسمت الدراسة لمبحثين، الأول خصصته لدور لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وفقاً لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والثاني طبيعة عمل اللجنة وفقاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

المبحث الأول: دور لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وفقاً لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تلعب لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة دوراً مهماً في الرقابة على تنفيذ الدول الأطراف لالتزاماتها المحددة بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وقبل التطرق لهذا الدور الذي يتجسد أساساً في نظام تلقى التقارير وهو النظام الوحيد المنصوص عليه بالاتفاقية، لا بد من أن نتطرق أولاً إلى ضوابط سير عمل اللجنة طبقاً لنظامها الداخلي.

المطلب الأول: ضوابط سير عمل اللجنة طبقاً لنظامها الداخلي

أنشئت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بموجب نص المادة 17 من الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1979/12/18 ودخلت حيز النفاذ في 1981/09/03¹، من أجل دراسة التقدم المحرز في تنفيذ هذه الاتفاقية، وعليه سنقوم بتعريف اللجنة ثم نستعرض اجراءات سير عملها وفقاً لما حدده نظامها الداخلي.

الفرع الأول: التعريف باللجنة

لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أو ما تعرف بلجنة سيداو هي لجنة مكلفة بمهمة مراقبة الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة²، التي تتعلق بإلغاء مختلف مظاهر التمييز ضد المرأة وتعد الاطار الشامل لكافة حقوقها المختلفة والتي لخصت واحتوت كل المواثيق الدولية المعنية بحقوق المرأة السابقة لها³، كما تلزم الدول الاطراف بأن تتخذ التدابير المناسبة للنهوض الكامل بالمرأة والارتقاء بها في جميع مجالات الحياة⁴.

واللجنة باعتبارها جهاز رقابة على كيفية تطبيق أو تفسير الاتفاقية⁵ وفقاً لنص المادة (17) منها، تكوينها مختلف بشكل ملحوظ عن تكوين باقي الآليات التعاقدية الأخرى الخاصة بحماية حقوق الإنسان، وتتكون اللجنة باعتبارها هيئة خبراء مستقلين من 23 خبيراً مشهود لهم بالنزاهة والكفاءة العالية في مجال حقوق المرأة، ينتخبون لمدة أربع سنوات يمكن تجديدها ويتم ترشيحهم من قبل حكوماتهم، ولكنهم يعملون بصفتهم الشخصية وليس كممثلين لبلدانهم

وهم منتخبون من الدول الأطراف في الاتفاقية،⁶ ويراعى في تشكيل اللجنة التوزيع الجغرافي العادل لتمثيل النظم القانونية لمختلف الحضارات،⁷ وتجتمع اللجنة في دورتين سنويتين علنيتين، مرة في نيويورك، ومرة في فيينا، وتكون مدة كل دورة ثلاثة أسابيع.

الفرع الثاني: سير عمل اللجنة

بالرجوع لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري الملحق بها، لم نجد فيهما النص على تنظيم أعمال اللجنة بل ترك هذا الاختصاص للجنة ذاتها، حيث ورد في المادة 19 من الاتفاقية أن اللجنة تعتمد في تنظيم عملها على نظامها الداخلي الخاص بها وستتطرق في النقاط الموالية الى تنظيم سير أعمال اللجنة وفقا لنظامها الداخلي كالتالي:

أولاً- توزيع المهام:

تتوزع مهام اللجنة على مكتب اللجنة، وفرق العمل، وعلى الهيئات الفرعية والسكرتاريا.

1- مكتب اللجنة: وفقا لنص المادة 19 فقره 02 من اتفاقية سيداو ينتخب أعضاء مكتب اللجنة لفترة سنتين، واكتفت المادة بالنص على تشكيل مكتب اللجنة عبر الانتخابات الداخلية في اللجنة دون التطرق لقوام المكتب وهيكلته، لذا تولى النظام الداخلي للجنة النص على هيكله المكتب، حيث يتكون من رئيس وثلاثة نواب ومقرر ينتخبون من بين أعضاء اللجنة أنفسهم مع الاخذ في الاعتبار التمثيل الجغرافي العادل.⁸

تعتبر فترة السنتين هي مهلة معقولة لولاية هيئة المكتب حيث يوفر ذلك المناخ المناسب للتجديد وتداول الصلاحيات بين أعضاء المكتب.

2- فرق العمل: بغية تسهيل عملها، أنشأت اللجنة ثلاثة فرق عمل هي:

أ- الفريق العامل لفترة ما قبل الدورة:

يتكون من عدد لا يتجاوز خمسة أعضاء يعينهم الرئيس بالتشاور مع اللجنة في دوره عادية، يتولى هذا الفريق النظر في التقارير قبل نقاشها مع الدول الاطراف، ثم يقوم بوضع قائمة بالمواضيع والاسئلة المتعلقة بالمسائل الموضوعية الناشئة من التقارير المقدمة من الدول الاطراف عملا بالمادة 18 من الاتفاقية وهو ما يسهل مناقشة هاته التقارير عند انعقاد اجتماعات اللجنة،⁹ ويقدم تلك القائمة الى الدول الأطراف المعنية.¹⁰

ب- فريقان عاملان دائمان، يعقدان اجتماعات أثناء الدورة العادية للجنة:

ينظر الفريق العامل الأول في سبيل الإسراع بأعمال اللجنة ويقترح السبل والوسائل، وينظر الفريق العامل الثاني في سبل ووسائل تعزيز المادة 21 من الاتفاقية التي تخول للجنة سلطة تقديم اقتراحات وتوصيات عامة بشأن تنفيذ الاتفاقية.

ج- الهيئات الفرعية:

بإمكان اللجنة إنشاء هيئات ولجان فرعية مختصة وأن تحدد تكوينها وولايتها وتقوم كل هيئة فرعية بانتخاب أعضاء مكتبها وتطبق نظامها الداخلي، وهذه اللجان الفرعية تسهل قيام اللجنة بالمهام المنوطة بها، وبإمكانها إجراء ما يلزم من تعديلات حسب المادة 41 من الاتفاقية.

د- السكرتاريا:

على خلاف باقي اللجان التعاقدية لحقوق الانسان الأخرى والتي تتولى المفوضية السامية لحقوق الانسان مهمة التنسيق والسكرتاريا لها، فإن لجنة مناهضة التمييز ضد المرأة تقوم قسم ترقية المرأة في نيويورك بسكرتاريتها نتيجة التقاطع الكبير بين عملهما.

ثانيا- قرارات اللجنة:

تعمل اللجنة جاهدة للوصول للآراء توافقية¹¹ وفي حال فشل ذلك تلجأ للخيار الثاني وهو اتخاذ القرار بالأغلبية البسيطة لأصوات الحاضرين المادة 31 من نظامها الداخلي، وهذا من أجل تعزيز الحوار والتفاهم بين أعضاء اللجنة، ولكل عضو صوت واحد، ويقصد بعبارة الأعضاء الحاضرين والمصوتين الأعضاء الذين يدلون بأصواتهم تأييدا أو اعتراضا أما الأعضاء الممتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتين.

بحسب نص المادة 39 من النظام الداخلي للجنة يتم التصويت برفع الايدي واستثناء ببناء الاسماء في حال طلب عضو ذلك، وفي هذه الحالة يتم التصويت حسب الترتيب الأبجدي لأسماء أعضاء اللجنة باللغة الانجليزية بدءا بالعضو الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة، ولكل عضو صوت واحد طبقا للمادة 32 من النظام الداخلي، أما في حال تساوي الاصوات لا يعد صوت الرئيس مرجحا.

ثالثا- انعقاد اجتماعات اللجنة:

يتشكل النصاب القانوني لاجتماع اللجنة من اثني عشر عضوا من أعضاء اللجنة وهذا عملا بالمادة 29 من الاتفاقية، ونصاب الاجتماع لاكتساب الصفة القانونية نصف أعضاء اللجنة زائد 1، وتعد اللجنة نوعين من الدورات وهما:

1- الدورات العادية: تعقد اللجنة دورات عادية كل سنة فتره لا تزيد عن أسبوعين سنويا للنظر في التقارير المقدمة وفقا لنص المادة (18) من الاتفاقية، في مواعيد تقررها اللجنة بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة مع مراعاة جدول المؤتمرات والاجتماعات الذي تعتمده الجمعية العامة، ويكون الاجتماع عادة في مقر الامم المتحدة أو في المكاتب الأخرى التابعة للأمم المتحدة، ويجوز للجنة أن تقترح بالتشاور مع الأمين العام مكانا آخر لعقد الدورة،¹² ويخطر

الأمين العام أعضاء اللجنة بموعد ومكان الجلسة الأولى من كل دورة ويرسل هذا الاخطار في حالة الدورة العادية قبل موعد انعقادها بستة أسابيع على الأقل.¹³

وهذه المدة لا تعد كافية بالنظر في التقارير التي تقدمها الدول، وهو ما أدى الى تكديس قدر كبير من التقارير، وهذا ما دفع الى تعديل عدد الدورات العادية السنوية حيث أصبحت تنعقد مرتين في السنة في نيويورك لمدة ثلاثة أسابيع.¹⁴

2- الدورات الاستثنائية: تعقد دورات استثنائية للجنة بموجب قرار من اللجنة أو بطلب من دولة طرف في الاتفاقية، ويجوز أيضا أن يعقد رئيس اللجنة دورات استثنائية بناء على طلب أغلبية أعضاء اللجنة، أو بطلب من دولة طرف في الاتفاقية، تعقد الدورات في أقرب وقت ممكن في موعد يحدده الرئيس بالتشاور مع الأمين العام واللجنة، وتكون الجلسات علنية وهو الاصل أما الاستثناء هو أن تكون سرية.¹⁵ والعلنية تكسب الجلسات الشفافية والوضوح، وتسمح بالرقابة على أعمال اللجنة.

رابعا- جدول أعمال اللجنة

يعد الأمين العام جدول الاعمال المؤقت لكل دورة عادية أو استثنائية بالتشاور مع رئيس اللجنة، وفقا لأحكام الاتفاقية ذات الصلة، ويشمل جدول الأعمال مايلي:

- 1- أي بند قرره اللجنة في دورة سابقة؛
 - 2- أي بند يقترحه رئيس اللجنة؛
 - 3- أي بند يقترحه أحد أعضاء اللجنة؛
 - 4- أي بند تقترحه دولة طرف في الاتفاقية؛
 - 5- أي بند يقترحه الأمين العام ويتعلق بمهامه بموجب الاتفاقية أو النظام الداخلي للجنة.
- يعد الأمين العام جدول الاعمال المؤقت والوثائق الاساسية المتصلة بكل بند فيه، وتقرير الفريق العامل لما قبل الدورة وتقارير الدول الاطراف المقدمة وفقا للمادة 18 من الاتفاقية وردود الدول الاطراف على المسائل التي أثارها الفريق العامل قبل الدورة، بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، ويعمل على احالة هذه الوثائق الى أعضاء اللجنة قبل موعد افتتاح الدورة بستة أسابيع على الأقل.

يكون اقرار جدول الأعمال هو أول بند في جدول الأعمال المؤقت لأي دورة، ويجوز للجنة خلال أي دورة أن تعدل جدول الأعمال، كما يجوز لها حسب الاقتضاء أن تحذف أي بنود أو تؤجلها بموجب القرار الصادر عن أغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين، ويجوز أن تدرج في جدول الأعمال بنود إضافية عاجلة بموافقة أغلبية الأعضاء.¹⁶

المطلب الثاني: نظام تلقي التقارير في إطار اتفاقية سيداو

تعد المهمة الأساسية للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بموجب أحكام اتفاقية سيداو هي تلقي التقارير من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية، حيث تتولى اللجنة تلقي ودراسة التقارير التي تتعهد الدول الأطراف بتقديمها للأمين العام للأمم المتحدة عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها بغية وضع أحكام الاتفاقية موضع التنفيذ العملي والفعلي، وتتضمن مدى التقدم المحرز من الدول الأطراف في هذا الصدد والصعوبات والعوامل التي تؤثر على الوفاء بالتزاماتها المقررة بموجب الاتفاقية، كما تتضمن مدى تقدم المؤسسات والسلطات المكلفة بتطبيق مبدأ المساواة بين الجنسين، والطرق والوسائل القانونية المستعملة لحماية النساء، والسياسات المتوخاة للنهوض بأوضاع النساء لتمكينهن من التمتع بحقوقهن.¹⁷

ومن الناحية الإجرائية تلزم جميع الدول الأطراف بتقديم التقارير بصورة منتظمة إلى اللجنة عن تنفيذ ما ورد في الاتفاقية وذلك في غضون سنة واحدة من بدء نفاذ الاتفاقية لكل دولة طرف معنية، ثم بعد كل أربع سنوات بعد ذلك على الأقل وكذلك كلما طلبت اللجنة منها ذلك التقرير، وتتولى اللجنة فحص هذا التقرير ودراسته والتعليق عليه، ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة تدرجها في تقريرها مشفوعا بتعليق الدول الأطراف إن وجدت¹⁸، سنتولى دراسة نظام التقارير في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، من خلال التطرق إلى مواعيد التقارير وأنواعها، ثم مواصفات كتابتها وأهدافها لنصل إلى تقييم شامل لهذا النظام وذلك كالتالي:

الفرع الأول: مواعيد تقديم التقارير وأنواعها

أولا - مواعيد تقديم التقارير:

وفقا للمادة 18 لا بد أن تقدم الدول الأطراف تقرير أولي خلال سنة من الانضمام إلى الاتفاقية، ثم تقدم تقارير دورية كل أربع سنوات وهي ذات طابع الزامي وكلما طلبت منها اللجنة تقدم تقارير إضافية، وهذه الأخيرة تخضع لسلطة اللجنة التقديرية، ويجب أن تتضمن ما تم اتخاذه من تدابير لإنفاذ أحكام الاتفاقية،¹⁹ وكذا أية صعاب تؤثر على التزام الدولة الطرف بالاتفاقية، وخوفا من تقديم التقارير الوهمية من طرف الدول نصت الاتفاقية على حق الوكالات المتخصصة أن توفد من يمثلها لدى النظر في تنفيذ ما يقع من نطاق أعمالها من أحكام هذه الاتفاقية، وعلى الدول الأطراف التفاعل مع هؤلاء المقررين الخاصين.²⁰

ثانياً - أنواع التقارير:

1- التقارير الوطنية المقدمة إلى لجنة سيداو:

نصت المادة 18 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على ضرورة أن تتعهد الدول الأطراف بتقديم تقاريرها الوطنية خلال سنة من التصديق الاتفاقية أو الانضمام إليها، ومن ثم كل أربع سنوات على الأقل، ويظهر في هذا التقرير التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها من التدابير التي اتخذتها الدولة من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، كما يظهر في هذا التقرير أيضاً التقدم المحرز في تنفيذ هذه الاتفاقية، وبعد دراسة التقارير تقوم لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بإصدار التوصيات إزاء أي قضية تؤثر على النساء، وتذكر الدول الأعضاء ببذل المزيد من الانتباه تجاهها.²¹

2- التقارير البديلة التي قدمتها المنظمات غير الحكومية:

تعتمد اللجنة في مراقبة مدى التزام الدول الأطراف بأحكام الاتفاقية بالإضافة لتقارير الدول الأطراف، على مصادر أخرى مساعده، ومن بين هذه المصادر يأتي تقرير المنظمات الأهلية أو غير الحكومية، والتي تقدم تقاريرها الموجزة في صيغة مكتوبة أو شفوية.

ويأتي تركيز اللجنة على التقارير البديلة خوفاً من تقليل التقارير الرسمية من وطأه العواقب والمشاكل المتعلقة بالمرأة من جهة، والمباغلة في وصف الإنجازات من جهة أخرى، لذلك تأتي الاستفادة من التقارير البديلة من أجل "سد الثغرات أو التباينات بين الأوضاع التي ترسمها التقارير الحكومية عن أوضاع وحقوق المرأة في بلدانها والشروط الذي قطعته تطبيق الاتفاقية، وبين الواقع الفعلي".²²

3- الملاحظات الختامية:²³

تقدم الملاحظات الختامية من قبل المقرر المعني بالبلد الطرف بمساعدة أمانة اللجنة، في آخر مرحلة من مراحل نظر اللجنة في التقارير، حيث تخصص اللجنة عادةً فترةً وجيزة في اليوم الذي يلي اختتام الحوار، وفي جلسة مغلقة حيث تمنح الفرصة لأعضائها للإعراب عن آرائهم، ويتمثل هيكل الملاحظات الختامية فيما يلي: المقدمة، والجوانب الإيجابية، والعوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية، ودواعي القلق الرئيسية، والاقتراحات والتوصيات، وفي مرحلة لاحقة تناقشه اللجنة وفي جلسة مغلقة بغية اعتماده بتوافق الآراء، ولا تعلن الملاحظات الختامية بعد اعتمادها رسمياً إلا في اليوم الأخير من الدورة عادةً، وحالما يتم الإعلان عن هذه الملاحظات تصبح متاحة لجميع الأطراف المعنية، وترسل في أقرب وقت ممكن إلى الدولة الطرف المعنية وتدرج في تقرير اللجنة.²⁴

الفرع الثاني: مواصفات كتابة التقارير وأهدافها

أولا - مواصفات كتابة التقارير:

تختلف التقارير في مضمونها بحسب أنواعها، إذ تفرق بين التقارير الأولية والتقارير الثانية والدورية التي يتم تقديمها للجنة.

1- التقارير الأولية: وتتكون من جزئين، الجزء الأول وهو جزء عام عن البلد من معلومات عن الخصائص السكانية، ومؤشرات الاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية وكذلك نسبة البطالة والتعليم، وفيات الأطفال والأمهات وسكان الريف والحضر وكذلك لا بد من شرح الهيكل والنظام القانوني للدولة ونوع الحكومة وتنظيم السلطات الثلاثة، موقع حقوق الإنسان داخل هذا الهيكل القانوني، وخلفية عن الدستور وعن نظام التقاضي، ومدى استخدام الاتفاقيات الدولية أمام القضاء الوطني، أما الجزء الثاني من التقرير فلا بد من تقديم معلومات محددة وفقا لكل مادة من مواد الاتفاقية مع الإشارة إلى:

- الأحكام الدستورية والتشريعية والإدارية التي اتخذتها الدولة من أجل تنفيذ الاتفاقية؛
- اختلافات الوضع الفعلي للمرأة عن الوضع القانوني؛
- ماهي التطورات أو البرامج التي أنشئت من أجل تطبيق الاتفاقية؛
- أوضاع المنظمات غير الحكومية ومدى مشاركتها في وضع الخطط؛
- ما هي القيود والعقبات التي تحول دون تطبيق الاتفاقية؛
- إذا كانت الدولة تحفظت على مواد بالاتفاقية فلا بد أن توضح الأسباب الضرورية التي دعته إلى التحفظ كما لا بد أن توضح ما هي الخطوات التي اتخذتها من أجل القضاء على هذه الأسباب، ويتم تقديم التقارير وفقا للمبادئ التوجيهية²⁵ المنسقة حتى تتمكن اللجنة وكذلك الدول الاطراف من الحصول على الصورة الكاملة لتنفيذ المعاهد²⁶.

2- التقارير الثانية والدورية: لا بد أن يرد في هذه التقارير التدخلات والانتكاسات التي

حدثت في الفترة الواقعة ما بين مناقشة التقرير السابق وموعد تقديم تقريرها الأخير، كما تلزم الدول بأن تأخذ في حسابها محاضر جلسات اللجنة إزاء ذلك التقرير، وتتضمن ما يلي:

- التدخلات القانونية التي اتخذتها الدول من أجل تطبيق الاتفاقية؛
- النجاحات الفعلية التي أسهمت في تحسين وضع المرأة؛
- العراقيل التي ما زالت تحول دون مشاركة النساء في الحياة العامة؛²⁷
- القضايا التي طرحتها اللجنة من أجل وضع حلول لها.²⁸

ثانياً - أهداف تقديم التقارير:

- أشارت اللجنة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ملاحظتها العامة رقم 1 عام 1989، بأن التقارير التي تقدمها الدول لها أهداف سبعة وهي:
- 1- القيام بمراجعة شاملة لتشريعاتها الوطنية وللتدابير الإدارية والإجرائية؛
 - 2- السماح بالمراقبة المنتظمة من قبل الدول الأطراف للأوضاع الفعلية فيما يخص كل حكم من الأحكام التي تنص عليها الاتفاقية؛
 - 3- تزويد الدول الأطراف بالأساس الذي تقيم عليه سياسات واضحة الصياغة والأهداف؛
 - 4- إفساح المجال أمام الرقابة العلنية الدقيقة للسياسات الحكومية وتشجيع مختلف قطاعات المجتمع على الانخراط في صياغة ومراجعة تلك السياسات؛
 - 5- تمكين الدول الأطراف نفسها من تطور فهم أفضل للمشكلات؛
 - 6- تمكين اللجنة والدول الأطراف مجتمعة من تبادل المعلومات وتطوير فهم أفضل للمشكلات المشتركة التي تواجهها الدول، إذ يمكن هذا اللجنة من التعرف على السبل الأكثر ملائمة التي يستطيع المجتمع الدولي من خلالها مساعدة الدول الأطراف؛
 - 7- توفير قاعدته تستطيع الدول الأطراف واللجنة على أساسها تقييم مدى ما حققته من تقدم نحو الوفاء بالالتزامات التي حددتها الاتفاقية.

وفي هذا الصدد عرضت الجزائر تقريرها الدوري الثاني أمام اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW/C/DZA/2)، لسنة 2005²⁹، أهم ما جاء فيه أن الجزائر عرفت تغيرات جذرية في المجال السياسي تمثلت في إجراء انتخابات شاركت فيها المرأة، وأنه لا توجد أحكام تشريعية تحظر مشاركة المرأة في الحياة السياسية للبلد أو تحد منها، وأن الدستور يكفل حق المرأة في التصويت والترشيح للانتخابات، وأنه في 8 أفريل 2004 بلغ عدد المنتخبين 18.094.555، شكلت النساء 8.349.770 منهم، مما يمثل نسبة 46.15 في المائة من هيئة الناخبين، واتضح من مختلف الانتخابات التي أجريت عام 2002 أن هناك زيادة في تمثيل المرأة بنسبة 6,92 في المائة في المجلس الوطني وبنسبة 8,26 في المائة في المجالس الشعبية الولائية وبنسبة 3,1 في المائة في المجالس الشعبية البلدية، وتشير هذه الإحصائيات إلى الظهور المتزايد للمرأة في الساحة السياسية.

إلا أنه ورغم ذلك فإن اللجنة أعربت عن قلقها نتيجة استمرار التديني الكبير في تمثيل المرأة داخل غرفتي البرلمان (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة)، فضلا عن تدني تمثيلها في الحكومة، واستمرار انخفاض عدد المرشحات للانتخابات على جميع المستويات، ولاحظت اللجنة أن إصدار القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ 12 جانفي 2012، الذي قضي بفرض حصص

إجبارية لتمثيل المرأة بحد أدنى في انتخابات المجلس الشعبي الوطني والمجالس الشعبية الولائية والبلدية، كما أعربت عن قلقها من كون الحصة الابتدائية تقل عن 33 في المائة كما كان مقررا أول الأمر، وعن القلق من عدم تحديد أي حصة فيما يخص الانتخاب لمجلس الأمة، وجاء في ملاحظات اللجنة أيضا بأنها تشعر بالقلق أيضا إزاء انخفاض عدد النساء في الجهاز القضائي والإدارة العامة والخدمة الخارجية، بما في ذلك انخفاض عدد من يرأس منهن بعثات دبلوماسية بالخارج، وأنها تشعر بقلق خاص إزاء انخفاض عدد التدابير المحددة التي اتخذت، لتعزيز تمثيل المرأة في الحياة العامة والحياة السياسية، بما يشمل تمثيلها في المراكز الإدارية والقيادية في المؤسسات العامة، وهذا رغم ترحيبها بإقرار الجزائر لسلم تدرجي للحصص تتراوح بين 20 و50 في المائة، وقد أوصت اللجنة بما يلي:

- 1- زيادة الحصة الابتدائية إلى 30 في المائة كحد أدنى بالنسبة لتمثيل المرأة في القوائم الانتخابية في الانتخابات التي تجري على جميع المستويات، بما في ذلك مجلس الأمة، واتخاذ تدابير في سبيل كفالة المساواة الفعلية في عضوية المرأة في الهيئات المنتخبة؛
- 2- تيسير تعيين المزيد من النساء كمدعيات عامات وقاضيات ومستشارات لدى المحاكم وتعيينهن في المستويات العليا من الإدارة العامة والخدمة الخارجية بما يشمل رئاستهن للبعثات الدبلوماسية بالخارج؛
- 3- اتخاذ المزيد من الإجراءات المحددة، ولا سيما التدابير الخاصة المؤقتة، لزيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة والحياة السياسية، بما في ذلك تمثيل المرأة في المناصب الإدارية والقيادية في المؤسسات العامة؛
- 4- مواصلة تنفيذ برامج التدريب على القيادة وحملات التوعية بأهمية مشاركة المرأة في الحياة العامة والحياة السياسية وتقييم أثر هذه التدابير.

وطالبت اللجنة من الجزائر أن تستجيب في تقريرها الدوري المقبل الذي يقدم بموجب المادة 18 من الاتفاقية، للشواغل المعرب عنها في هذه الملاحظات الختامية.

الفرع الثالث: تقييم نظام تلقي التقارير

يعتبر نظام تلقي التقارير من الناحية النظرية نظام فعال في تنفيذ أحكام الاتفاقية، فالغاية الفعلية منه هو إمكانية استخدامه في عملية التخطيط لإتخاذ القرارات السياسية المتصلة بالتدخلات وتخصيص الموارد المناسبة لها ورصد فعاليتها والمكاسب التدريجية المحققة وتحديد المشاكل لضمان الأعمال الفعلية للحقوق ومدى التقدم المحرز، وكذا تحقيق غاية جوهرية وهي تأمين الإطار والتوجيهات اللازمة لوفاء الدول بالتزاماتها ووضع قواعد بيانات

مناسبة لرصد فعلي للمكاسب المحققة، كما أن تقديم الدولة الطرف في الاتفاقيات التقارير يعبر عن قبولها للرقابة والمساءلة من طرف اللجنة وعليه تتمكن اللجنة من القيام بدورها الرقابي. إلا أنه وعلى الرغم من ايجابيات نظام تلقي التقارير، إلا أن هذا النظام لا يخلو من الثغرات والتي من أبرزها:

1- عدم التزام الدول الاطراف بتقديم التقارير في مواعيدها، نظرا لعدم امتلاك اللجنة لأية أدوات تمكنها من الزام الدول بتنفيذ التزامها بتقديم التقارير في مواعيدها وبالمضامين التي حددتها، وكذا إلزامها بتطبيق التوصيات العامة الصادرة عنها أو بالتعليقات الختامية، فهي لا تمتلك سوى تأثير معنوي لا يرقى الى درجة الالتزام؛

2- تحولت عملية صياغة التقارير إلى مجرد عمل إجرائي سطحي، نظرا لعدم بذل أي مجهودات منذ البداية سواء لإعتماد التدابير أو لجمع البيانات المصنفة الملائمة أو حتى البيانات المقارنة، وغالبا ما يتم الإستعانة بمستشارين ولا يشارك في إعدادهم المسؤولين كما لا يطلعون عليه.

3- يعد نظام التقارير نظام غير فعال في الكثير من الأحيان، لأن مسؤولية تقديم المعلومات تقع بشكل أساسي على عاتق الدولة وصلاحيات اللجنة محدودة للغاية في هذا المجال³⁰ وهو ما يحد من دورها

لكن رغم هذه النقائص فإن نظام تقديم التقارير للجنة سيداؤ من قبل الدول الاطراف فيها، حول ما اتخذته هذه الاخيرة من تدابير واجراءات لتنفيذ التزاماتها التعاقدية وما يعترضها من معيقات، يسمح للجنة بتقديم التوصيات والتعليقات الختامية هو أمر في غاية من الاهمية لأنها تعد بمثابة مساعده فنية لتمكين الدول في المضي قدما في عملية الرصد والتطبيق.

وفقا للمادة 18 من الاتفاقية فإن إلزام الدول الأطراف بتقديم التقارير كان النظام الوحيد حتى إقرار البروتوكول الاختياري الملحق بها، والذي أضاف وسائل أخرى لمتابعة تنفيذ الاتفاقية وهما نظام تلقي الشكاوى ونظام التحقيق، وتعتبر هاتان الوسيلتان من أهم أدوات الاشراف والرقابة التي تمكن اللجنة من حث الدول الاطراف على الالتزام بالاتفاقية، حتى لا تبقى نصوصها وأحكامها حبرا على ورق، وهو ما سوف نتطرق اليه من خلال المبحث الثاني.

المبحث الثاني: طبيعة عمل اللجنة وفقا للبروتوكول

الاختياري لاتفاقية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تم اعتماد البروتوكول الاختياري المضاف الى هذه الاتفاقية بتاريخ 1999/10/09 واعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة

الدورة الرابعة والخمسون،³¹ ليفتح باب التوقيع عليه في 20 سبتمبر من نفس السنة، ليدخل حيز النفاذ في 20/12/22 بعد المصادقة العاشره عليه،³² ويعد هذا البروتوكول أحد الآليات القانونية التي تحدد اجراءات عملية لتفعيل الحقوق الواردة في الاتفاقية ومكمل لعمل لجنة مناهضة التمييز ضد المرأة.³³

وبموجب أحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة إنعقد الإختصاص للجنة اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة بتلقي البلاغات المقدمة ضد الدول سواء عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة أو عن طريق الأفراد مباشرة، كما منحها الإختصاص بالقيام بالتحقيق في كل المعلومات الموثوقة التي ترد إليها المتعلقة بالإنتهاكات المرتكبة ضد الضحايا.

المطلب الأول: نظام تلقي البلاغات الواردة بموجب البروتوكول الاختياري

تقوم اللجنة بمقتضى البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية، بتلقي البلاغات من الأفراد أو مجموعات الأفراد الذين يتقدمون إلى اللجنة بادعاءات بحدوث انتهاكات للحقوق المحمية بموجب الاتفاقية من قبل الدول الاطراف فيها، ولقد منح هذا الاختصاص الاضائي للجنة بموجب هذا البروتوكول.

يعد هذا النظام من أهم آليات التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الانسان بصورة عامة واتفاقية حقوق المرأة خصوصا، وعلى الرغم من عدم نص اتفاقية سيداو على هذا النظام، إلا أنه تم تدارك النقص من خلال البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية.

الفرع الاول: شروطه وكيفية تقديمه

البلاغات المقدمة من أفراد يدعون بأنهم ضحية لاعتداء على أي من الحقوق المبينة في اتفاقية من الاتفاقيات،³⁴ بغض النظر عما إذا كانت هذه الشكوى مقدمة طبقا للاتفاقية الخاصة بحقوق الإنسان ذاتها، أو تم النص عليها في البروتوكول الملحق بها.

وبالرجوع الى نص المادة 2 من البروتوكول الملحق باتفاقية سيداو نجدها نصت على أنه يجوز تقديم البلاغات من قبل الأفراد أو مجموعات الأفراد أو نيابة عنهم، على أن يتم ذلك بموافقتهم، وسواء كانت الشكوى من أفراد أو من جماعات فإنها تسمى "البلاغات" أو "التظلمات" أو "الرسائل".

أولا- شروطه:

وهي شروط شكلية وضعها البروتوكول الملحق واشترط أن يكون البلاغ مكتوبا ومعلوما محدد المصدر، ويشترط على اللجنة عدم قبول البلاغ الا اذا كان مقاما ضد دولة طرف في

البروتوكول، إذ لا يجوز للجنة تسلم أي بلاغ إذا كان يتعلق بدولة طرف في الاتفاقية ولكنها ليست طرف في البروتوكول الاختياري³⁵.

كما اشترط أيضا عدم نظر اللجنة في التبليغ الا اذا تأكدت من أن جميع الاجراءات العلاجية المحلية قد استنفذت، ومن هنا يتضح بأن نظام الشكاوى هو مكمل لاختصاصات مؤسسات الدولة الطرف، اي في حال عجز طرق التظلم الداخلي عن انصاف الضحايا.³⁶

وقد تعرض البروتوكول للحالات التي يعد فيها التبليغ غير مقبول على سبيل الحصر في المادة (2/4) وهذه الحالات هي:

- 1- اذا سبق للجنة دراسة نفس المسألة أو كانت قيد الدراسة في الماضي أو حاليا بموجب اجراء آخر من اجراءات التحقيق أو التسوية الدولية؛
- 2- اذا كانت غير متمشية مع أحكام الاتفاقية؛
- 3- إذا إتضح أنه لا أساس له أو غير مؤيد بأدلة كافية؛
- 4- اذا شكل ضريبا من سوء استخدام الحق في تقديم تبليغ؛
- 5- إذا حدثت الوقائع التي هي موضوع التبليغ قبل سريان مفعول هذا البروتوكول.

وفي هذا الشأن صدر قرار عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بتاريخ: 14 جويلية 2004 الدورة الحادية والثلاثون فصلا في الرسالة رقم 10 المؤرخة في: 20 أوت 2002 المقدمة إليها من السيدة (ب-ج) ضد دولة ألمانيا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة قررت أن هذه الرسالة غير مقبولة بمقتضى الفقرة 01 من المادة 04 لإخفاق صاحبة الرسالة في استنفاد سبل الانتصاف المحلية، والفقرة 2(هـ) لأن الوقائع المتنازع فيها حدثت قبل بدء نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة إلى الدولة ولم تستمر بعد ذلك التاريخ.³⁷

ثانيا - كيفية تقديمه:

يجوز تقديم البلاغات من قبل الافراد أو مجموعات الأفراد أو نيابة عنهم بموجب الولاية القضائية للدولة الطرف، الذين يزعمون أنهم ضحايا لانتهاك حقوقهم فيها، فاذا قدم التبليغ نيابة عن أفراد أو مجموعات فيجب أن يتم ذلك بموافقتهم نص المادة 02 من البروتوكول³⁸.

يوجه الأمين العام انتباه اللجنة وفقا للنظام الداخلي، إلى البلاغات المقدمة لكي تنظر فيها وفقا للمادة 02 من البروتوكول الاختياري أو التي يبدو أنها مقدمة لذلك الغرض، كما يجوز له أن يستوضح من مقدم الشكاوى ما إذا كان يرغب في تقديم البلاغ إلى اللجنة كي تنظر فيه بموجب البروتوكول الاختياري، وله أن يطلب من مقدم بلاغ أي توضيحات تتعلق بأطراف

ومضمون البلاغ خصوصا المتعلقة بالخطوات التي قام بها مقدم البلاغ أو الضحية أو أيهما، لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية، وكذا المدى الذي بلغه بحث المسألة في إطار أي إجراء آخر من الإجراءات الدولية للتحقيق أو التسوية، وكذا تحديد حكم الاتفاقية الذي يُدعى أنه انتهك، ويبلغ الأمين العام مقدم البلاغ بالإجراء الذي سيُتبع، ويبلغه على وجه الخصوص بأنه في حال موافقة الضحية على الكشف عن هويتها للدولة الطرف المعنية، سيُعرض البلاغ سرا على تلك الدولة.

الفرع الثاني: فحص البلاغات

في حال عدم توافر التبليغ على الشروط سابقة الذكر فإن اللجنة لا تحيل الشكوى للدولة المعنية وينتهي البلاغ عند هذا الحد، وفي هاته الحالة تقوم اللجنة في أقرب وقت ممكن بإبلاغ قرارها وأسبابه عن طريق الأمين العام، إلى مقدم البلاغ وإلى الدولة الطرف المعنية، ويجوز للجنة أن تعيد النظر في قرار اتخذته بعدم مقبولية بلاغ ما، وذلك عند تلقي طلب كتابي من مقدم البلاغ أو من ينوب عنه يتضمن معلومات تبين أن أسباب عدم المقبولية لم تعد قائمة. أما إذا توافرت الشروط تتحقق اللجنة من موافقة مقدمي البلاغ عن هويتهم أمام الدولة الطرف المشتكى منها، في هذه الحالة يجب على اللجنة اطلاع الدولة بصورة سرية على أي تبليغ يقدم ضدها يكون هذا بعد استنفاد كل طرق التظلم الداخلي، ولكن يسقط هذا الشرط في حالة استعراق هذه الوسائل المحلية لمدة زمنية طويلة وبدرجة غير معقولة، ولكن البروتوكول لم يحدد المدة الزمنية اللازمة التي يمكن من خلالها اسقاط هذا الشرط حتى لا تطبق على أهواء اللجنة³⁹.

ويتعين على الدولة أن تقدم في ظرف ستة أشهر من تلقي طلب اللجنة تفسيرا أو بيانا كتابيا بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية، وبشأن أي شكل من أشكال الانتصاف التي يمكن أن يكون قد تم توفيرها في المسألة، وهذه المدة تعد كافية للدولة من أجل معالجة الانتهاكات التي تضمنتها الشكوى، كما يمكن أن تطلب للجنة أو الفريق العامل أو المقرر من الدولة الطرف أو من مقدم البلاغ تقديم تفسيرات أو بيانات كتابية إضافية فيما يتصل بمسألة مقبولية البلاغ أو أسسه الموضوعية ضمن حدود زمنية معينة، كما تحيل إلى كل طرف من الأطراف ما تلقت من بيانات من الطرف الآخر، وتتيح لكل طرف فرص التعليق على تلك البيانات ضمن حدود زمنية معينة.

وأثناء فحص اللجنة للبلاغ المقدم بموجب أحكام البروتوكول يجوز لها قبل التوصل إلى قرار بشأن موضوع البلاغ، أن تحيل إلى الدولة الطرف المعنية طلبا باتخاذ التدابير المؤقتة التي ترى اللجنة ضرورة اتخاذها لتلافي وقوع ضرر يتعدى إصلاحه يلحق بضحية الانتهاك المدعى

حدوثه، وذلك لكي تنظر فيه تلك الدولة على وجه السرعة، وبعد الإنهاء من إجراءات التحقيق تبت اللجنة في الموضوع وتصدر آراءها وتوصياتها المقررة بالأغلبية البسيطة والتي يحيلها الأمين العام مشفوعة بأي توصيات، إلى مقدم البلاغ وإلى الدولة الطرف المعنية.

الفرع الثالث: متابعة آراء اللجنة

خلال ستة أشهر من إصدار اللجنة لآرائها بشأن بلاغ ما، تقدم الدولة الطرف المعنية إلى اللجنة ردا مكتوبا يشمل أي معلومات بخصوص أي إجراءات تكون قد اتخذت في ضوء آراء اللجنة وتوصياتها، كما يجوز للجنة أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى تقديم مزيد من المعلومات بشأن أي تدابير تكون قد اتخذتها استجابة لآراء اللجنة وتوصياتها، يجوز للجنة أن تطلب إلى الدولة الطرف أن تضمن في تقاريرها اللاحقة المقدمة بموجب المادة 18 من الاتفاقية معلومات عن أي إجراءات تكون قد اتخذت استجابة لآراء اللجنة وتوصياتها.

تعين اللجنة لأغراض متابعة آرائها المعتمده بموجب المادة 07 من البروتوكول الاختياري، مقرا أو فريقا عاملا للتحقق من التدابير التي اتخذتها الدول الأطراف لوضع آراء اللجنة وتوصياتها موضع التنفيذ، كما يقدم إلى اللجنة بانتظام تقارير عن أنشطة المتابعة والتي بدورها تضمنها اللجنة في تقريرها السنوي المقدم بموجب المادة 21 من الاتفاقية المعلومات المتعلقة بأي أنشطة للمتابعة.

الفرع الرابع: تقييم نظام تلقي البلاغات

يعد نظام تلقي الشكاوى والبلاغات وسيلة هامة في حماية أحكام اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، كما يعد ملجأ لضحايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق المرأة وأقرت الحق للأفراد بتقديم البلاغات والشكاوى ضد الانتهاكات الواقعة على حقوقهم المقررة بموجب الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها، وأصبحت التوصيات الصادرة عن اللجنة وكذا التقارير المتضمنة متابعة هاته التوصيات وسيلة لتطوير معايير جديدة لحقوق المرأة على المستوى الداخلي للدول متوافقة مع المعايير الدولية المحددة في إتفاقية سيداو، وانعكست التوصيات في هذا الصدد في الملاحظات الختامية وبدت الآثار الإيجابية واضحة في بعض الحالات على المستوى الوطني مع حدوث إصلاح سياسي وقانوني ففي دولة النيبال سنة 2002 أدى التعديل الحادي عشر للقانون الوطني إلى إزالة أكثر من 20 حكم تمييزي ضد المرأة وأبرزها أحكام قانون التبني والطلاق والقوانين الجنائية الخاصة بالإجهاض⁴⁰.

إلا أن ورغم هاته الإيجابيات فإن عمل اللجنة بهذا النظام يصطدم بمعارضة الكثير من الدول التي تعتبره تعد على سيادتها لما فيه من قبول الدولة للمحاسبة، وكأي نظام لا يخلو من الثغرات والنقائص لاحظنا على نظام الشكاوى ما يلي:

- 1- شرط اعتراف الدولة الطرف باختصاص اللجنة يعد ثغرة، إذ يشترط للنظر في الشكاوى والبلاغات أن تكون الدولة منظمة للبروتوكول الاضائي، وان لم تكن كذلك يبقى هذا النظام آلية معطلة فهو نظام رقابي اختياري ولا ينطوي على الطابع الانزامي،⁴¹ وهو ما نلاحظه من خلال امتناع نسبة كبيرة من الدول الاطراف في الاتفاقية عن الانضمام للبروتوكول الاختياري؛
- 2- اشتراط استنفاد جميع طرق التظلم الداخلية كشرط مسبق لقبول الشكاوى، ترسخ قناعة بأن هذا النظام على ما يبدو يحمي سيادة الدولة أكثر مما يضمن حقوق الانسان؛
- 3- اللجنة لا تملك القدرة الفعلية على إلزام الدول الأطراف المعنية بتنفيذ التزامها المحدد بموجب المادة 11 من البروتوكول الاختياري باتخاذ الخطوات المناسبة لكفالة عدم تعرض الأفراد الخاضعين لولايتها القضائية إلى سوء المعاملة أو التخويف نتيجة لاتصالهم باللجنة بموجب البروتوكول الاختياري، ولا يتجاوز تدخلها مجرد دعوى الدولة الطرف المعنية إلى تقديم تفسيرات أو بيانات خطية توضح الأمر وتصف أي إجراءات تقوم باتخاذها لكفالة الوفاء بالتزاماتها، وهو الأمر الذي لا يشجع النساء ضحايا إنتهاكات حقوقهم المنصوص عليها بموجب الإتفاقية والبروتوكول على تقديم البلاغات نتيجة خوفهن على حياتهن؛
- 4- ان المراجعة السرية للشكاوى المقدمة بين اللجنة والدولة المشتكى منها يحمي الدولة من وطأه الضغط المحلي والعالمي ويوفر لها نوع من الحماية للدول وليس لصالح الطرف المشتكى؛⁴²
- 5- في مرحلة ما بعد نظر الشكاوى تمتلك اللجنة صلاحية اصدار التوصيات للدول وهذا لا يعد كافيا لرفع الظلم عن الضحايا، إذ أن البروتوكول افترض ضمنا التزام الدول بأراء اللجنة ولكن هذا من الناحية الواقعية يختلف من دولة الى أخرى ولذا يعد خلافا في فرض الجدية للالتزام بأحكام الاتفاقية من قبل الدول الاعضاء.

المطلب الثاني: نظام التحقيق وتقصي الحقائق

يعد نظام التحقيق وتقصي الحقائق الوسيلة الثالثة التي تمتلكها اللجنة وأكثرهم حساسية إذ لم تنص عليه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بل عقد الاختصاص لها بموجب البروتوكول الاضائي الملحق بالاتفاقية، حيث تقوم اللجنة بإجراء تحقيقات بشأن حالات الانتهاكات الخطيرة أو المنتظمة لحقوق المرأة، في حال تلقي معلومات موثوقة بوجود انتهاكات منهجية لأحكام الاتفاقية،⁴³ ولها أن تجري تحقيقا في هاته الانتهاكات ولها أيضا أن ترسل لجنة تقصي الحقائق المواد (8 و9) من البروتوكول، وستعرض من خلال هذا المطلب الى نطاق تطبيق نظام التحقيق وتقصي الحقائق والى الاجراءات الخاصة المتبعة ومن ثمة نقض وقفة تقييمية لهذا النظام.

الفرع الاول: نطاق تطبيق نظام التحقيق وتقصي الحقائق

يخول البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو اللجنة بالمبادرة بفتح تحقيق عن الدولة الطرف حول أية انتهاكات جسيمة أو غيرها لأحكام الاتفاقية في ذلك البلد،⁴⁴ فإذا تلقت اللجنة معلومات موثوقا بها تشير الى حدوث انتهاكات خطيرة أو منهجية من قبل إحدى الدول الأطراف للحقوق الواردة في الاتفاقية، فإن اللجنة تدعو الدولة الطرف الى التعاون معها في فحص المعلومات وأن تقدم لهذه الغاية ملاحظات تتعلق بالمعلومات ذات الصلة بحسب المادة 08 فقره 01 من البروتوكول، ووفقا للمادة 77 من النظام الداخلي للجنة، وهذا الإختصاص مقيد من ناحية نطاق تطبيق هذا النظام المشمول بإطار إجراء التحقيق المنصوص عليه في البروتوكول الاختياري، فلا تطبق المواد من 77 إلى 90 من النظام الداخلي للجنة على الدولة الطرف التي تكون وفقا للفقرة 01 من المادة 10 من البروتوكول الاختياري، قد أعلنت عند التصديق على ذلك البروتوكول أو عند الانضمام إليه، أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادة 8 منه، ما لم تكن تلك الدولة قد سحبت إعلانها لاحقا وفقا للفقرة 02 من المادة 10 من البروتوكول الاختياري.

ويشترط لإجراء التحقيق من قبل اللجنة شرطان:

1- توافر معلومات موثوق بها؛

2- حدوث انتهاكات خطيرة ومنهجية للحقوق الواردة في الاتفاقية.

يلاحظ أن الشروط المطلوبة لتحقيق هذا النظام أبسط بكثير من شروط نظام تقديم الشكاوى والذي يتطلب تقديم بلاغ كتابي من جهة معلومة المصدر وهو ما يعيق مبادرة اللجنة بالتدخل على عكس التحقيق.

الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة بالتحقيق

يجوز للجنة اثر شروعها بإجراء التحقيق أن ترسل للدولة الطرف المعنية لجنة لتقصي الحقائق تتكون من عضو واحد أو أكثر من أعضائها للقيام برفع تقرير عاجل الى اللجنة، وهذا بعد موافقة الدولة الطرف المعنية.⁴⁵

الهدف من إجراء هذا التحقيق هو استكمال قاعدة البيانات والمعلومات الخاصة بالانتهاكات محل التحقيق ورفع تقرير عاجل للجنة، وعلى اللجنة أن تنقل الى الدولة الطرف المعنية هذه النتائج مقرونة بالتعليقات والتوصيات وفقا لنص المادة 08 الفقرة 03 من البروتوكول، وعلى الدولة المعنية بالمقابل أن تقدم ملاحظاتها الى اللجنة في غضون ستة أشهر من تسلمها النتائج والتوصيات التي نقلتها إليها اللجنة⁴⁶، وهي فترة طويلة نسبيا إذ أن هذا النوع من الانتهاكات يتطلب السرعة القصوى لوقفها ومعالجة الأثار التي لحقت بالضحايا.

يجوز للجنة اذا اقتضت الضرورة بعد انتهاء فترة الستة أشهر أن تدعو الدولة الطرف الى اطلاعها على التدابير المتخذة استجابة الى مثل هذا التحقيق،⁴⁷ كما يجوز أن تدرج بيانا ملخصا بنتائج تحقيقها في تقريرها السنوي، وتتميز جميع هذه الاجراءات بطابع السرية وفقا لنص المادة 08 من الميثاق.

تطبيقا لهذا النظام وفي إطار رسالة مؤرخة 02 أكتوبر 2003 قدمت كل من منظمة المساواة الآن وهي منظمة غير حكومية تتمتع بمركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومركز كاسا أميغا وهو مركز يعنى بقضايا الاغتصاب في سيوداد خواريز، بالمكسيك، معلومات تحتوي على مزاعم بأن هناك أعمال اختطاف واغتصاب وقتل يتعرض لها النساء في منطقة شيهواهاو بسيوداد خواريز في المكسيك، وأن هناك على وجه التحديد ما يزيد على 230 فتاة وبنت، معظمهن يعملن في صناعة النسيج قتلن في منطقة سيوداد خواريز أو بمقرية منها، وطلبت هاتان المنظمتان إلى اللجنة أن تجري تحقيقا لدى المكسيك. وبما أن هاته المعلومات تتعلق بدولة طرف صادقت على البروتوكول الاختياري في 15 مارس 2002، توصلت اللجنة إلى أن الإجراء الوارد في نطاق المادة 07 يمكن أن ينطبق على المكسيك.

طلبت اللجنة، في دورتها الثامنة والعشرين المنعقدة من 13 إلى 31 جانفي 2003، عملا بالمادة 82 من نظامها الداخلي، من عضوين من أعضائها وهما السيدة ربولاندا فيرير غوميز والسيدة ماريا ريجينا ترافيريز دا سيلفا أن تقوموا بدراسة المعلومات المقدمة ومعلومات متاحة أخرى، وفي ضوء الدراسة التي قامت بها، خلصت اللجنة إلى أن المعلومات التي قدمتها منظمتا المساواة الآن وكاسا أميغا هي معلومات موثوقة وأنها تتضمن دلائل ثابتة بحدوث انتهاكات خطيرة أو منتظمة للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية.

قررت اللجنة أن توجه الدعوة إلى حكومة المكسيك لتقدم ملاحظات في 15 ماي 2003، ومزيد من الملاحظات في 07 جويلية 2003، وقدمت منظمة المساواة الآن ومنظمة كاسا أميغا واللجنة المكسيكية للدفاع عن الحقوق الإنسانية والنهوض بها معلومات إضافية إلى اللجنة، وفي الدورة التاسعة والعشرين المنعقدة في جويلية 2003 قررت اللجنة أن تجري تحقيقا في الأمر، وقامت بتنصيب نفس العضوين للقيام بزيارة إلى المكسيك وتقديم تقرير سري إلى اللجنة في دورتها التالي المنعقدة في جانفي 2004.

أبلغت حكومة المكسيك بقرار اللجنة بإجراء تحقيق، وطلب إليها أن توافق على زيارة تقوم بها العضوتان اللتين نصبتهما للأمر أين وافقت حكومة المكسيك على الزيارة، وعينت ممثلتها في عملية التحقيق، وقامت بزيارة مدينة شيهواهاو وسيوداد خواريز وعقدتا لقاءات مع عدو

مسؤولين وكذا عدد منظمات لأقرباء وأمهات الضحايا وممثلين عن منظمات غير حكومية دولية ومحلية.

وفي 22 جانفي 2004، اعتمدت اللجنة في دورتها الثلاثين بعد دراسة نتائج التحقيق في تقريرها الذي تضمن النتائج والتوصيات الموجهة إلى الدولة الطرف وعملا بالفقرتين 03 و04 من المادة 08، وأرسلت النتائج التي توصلت إليها اللجنة وتعليقاتها وتوصياتها سرا إلى الممثل الدائم للمكسيك لدى الأمم المتحدة في نيويورك مع طلب بأن تقدم حكومة المكسيك ملاحظاتها على التقرير في غضون ستة أشهر من تسلمها التقرير، أين قدمت المكسيك ملاحظاتها إلى اللجنة، وتلقت اللجنة أيضا معلومات تكميلية من منظمة المساواة الآن، وبعد أن نظرت اللجنة في ملاحظات الحكومة قررت وفقا للفقرة 02 من المادة 09 من البروتوكول الاختياري، أن تدعو الدولة الطرف إلى أن تقدم بحلول 01 ديسمبر 2004 تقريرا مفصلا عن الخطوات التي اتخذت والتدابير التي نفذت النتائج التي تحققت فيما يتصل بجميع التوصيات التي قدمتها اللجنة، الواردة في نتائج اللجنة المقدمة إلى الدولة الطرف⁴⁸.

الفرع الثالث: تقييم نظام التحقيق

يعد هذا النظام من الوسائل الحساسة التي تتمتع بها اللجنة إذ ثبت فعاليته لأن الزيارات والتحقيقات الميدانية تعتبر وسيلة ردع ضد أي إنتهاك لحقوق المرأة، كما تعتبر الدول الاطراف بأنها فيها مساس بسيادتها نتيجة استقبالها لجنة تقصي الحقائق على أراضيها، كما تتميز ببساطة الشروط وسهولة الاجراءات، وتعدد المصادر التي يمكن أن يتم إستيحاء المعلومات منها والتأكد من موثوقيتها لتشمل حتى المنظمات الحقوقية الحكومية وغير الحكومية ورغم ذلك فهو يعاني جملة من العيوب نذكرها في التالي:

1- لا يعتبر التوقيع على البروتوكول كافيا لوحده لشرع اللجنة بالتحقيق حال وجود انتهاكات جسيمة أو منظمة في أي دولة طرف في البروتوكول بشكل تلقائي، إذ يجوز بموجب المادة 10 فقرة 01 من البروتوكول للدول الاطراف والتي وقعت على البروتوكول وانضمت اليه أن تتخلص من نظام التحقيق وذلك من خلال عدم الاعتراف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المواد 8 و9 من نفس البروتوكول، وهي نفس المواد التي نظمت أحكام التحقيق، وهذا يعتبر من اهم العوائق أمام فعالية اللجنة؛⁴⁹

2- إن مختلف أعمال التحقيق سرية وهذا ما يقف عائقا أمام الضغط الجدي على الدولة للاستجابة لمتطلبات التحقيق؛⁵⁰

3- إن جلسات التحقيق المغلقة بموجب المادة 08 من البروتوكول، والجلسات المغلقة تكون عادة بعيدة عن الشفافية والعلنية والرقابية وهذا الأسلوب لا ينسجم مع عمل الجهات القضائية وشبه القضائية؛⁵¹

4- بإمكان الدولة المعنية بإجراء التحقيق رفض استقبال لجنة تقصي الحقائق وهو ما يعد عائقا لإعمال هذه الآلية؛

5- لا تمتلك اللجنة أي صلاحيات بعد الانتهاء من التحقيق وهذا ما يؤثر على جدية وقف الانتهاكات ويقصر دور اللجنة في إبداء التوصيات لا غير.

خاتمة:

في الختام فإن لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز تلعب دورا كبيرا في حماية المرأة ضد كافة أشكال التمييز من خلال مهمة الاشراف والرقابة التي تمارسها على الدول الأعضاء في إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وهذا بما تمتلكه من وسائل تفرض على الدول الأعضاء في اللجنة العديد من الالتزامات أهمها تقديم التقارير، ولقد ساهم البروتوكول الملحق بالاتفاقية في تعزيز وسائل عملها وعمل على توسيع صلاحياتها وذلك من خلال نصه على نظامي "تلقي البلاغات" و"إجراء التحقيق وتقصي الحقائق" في حال انتهاك أحكام هاته الاتفاقية وأقر حق الأفراد في تقديم البلاغات والمعلومات حول هاته الإنتهاكات.

الا أنها تبقى محدودة الفعالية أمام الصعوبات والعراقيل التي تقف حائلا أمام تفعيل دورها الذي يبقى مرهونا بتوقيع الدول الاطراف على البروتوكول الملحق بالاتفاقية من جهة ومن جهة أخرى باعتراف الدول باختصاصات اللجنة والتي ترى فيها المساس بسيادتها خصوصا عند القيام بإجراءات تقصي الحقائق عن طريق الزيارات الميدانية، هذا بالإضافة الى إمكان تحفظ الدول الاطراف على بعض نصوص الاتفاقية.

كما أن تماطل الدول الأطراف في تقديم التقارير الدورية التي تبرز من خلالها مدى التقدم المحرز في تنفيذ أحكام الإتفاقية والذي يقابلها عدم قدره اللجنة على إلزام الدول بتنفيذ توصياتها، وهو ما يؤثر على سلبا على فعالية اللجنة كألية رقابة ويضعف من دورها في تنفيذ أحكام الاتفاقية تحت ذريعة الخصوصية الثقافية أو التعارض مع الدين، وفي الاخير نخلص لجملة من الاقتراحات كالتالي:

1- منح الطابع الالزامي لتوصيات لجنة مناهضة التمييز ضد المرأة من أجل تفعيل دورها في تنفيذ أحكام الاتفاقية؛

- 2- إنزام الدول الاطراف في الاتفاقية بمنح التسهيلات للمراقبين الدوليين في حال وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق المرأة والا لما كان من فائدته وجود هذه اللجنة إن لم يكن لها دورا فعالا في حماية حقوق المرأة؛
- 3- إشراك المرأة في كافة مراحل سن وتعديل التشريعات بوجه عام وخاصة تلك التي تتعلق بمكانة ووضع المرأة؛
- 4- حث الدول الاطراف في الاتفاقية على اعادة النظر في تحفظاتها بهدف سحبها خصوصا تلك التي تتعارض مع الهدف من الاتفاقية وغرضها؛
- 5- نشر التوعية بأحكام الاتفاقية وإشراك مناهج التعليم ووسائل الإعلام الرسمية في هذا المجال؛
- 6- تعزيز الدراسات والأبحاث الموضوعية حول احكام اتفاقية سيداو ولجنة مناهضة التمييز الخاصة بها وذلك للوقوف على مكامن الخلل فيها من أجل تعزيز دورهما في حماية حقوق المرأة ضد كافة أشكال التمييز.

الهوامش:

- 1- محمد أمين الميداني، اللجان الدولية لحماية حقوق الانسان وألياتها، الطبعة الاولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2017، ص 97.
- 2- شريف مريم، حماية المرأة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليايس سيدي بلعباس، 2017/2018، ص 83.
- 3- منتصر سعيد حمودة، الحماية الدولية للمرأة دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الاسلامية، الطبعة الاولى، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، 2003، ص 09.
- 4- أحمد جمعة، الحماية الدولية لحقوق المرأة في زمن السلم، الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2014، ص 506.
- 5- أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الانسان (دراسة لأليات ومضمون الحماية عالميا واقليميا ووطنيا)، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 205.
- 6- تشير المادة 17 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى أن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة تتكون عند بدء نفاذ الاتفاقية من ثمانية عشر خبيرا فقط، وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثين عليها أو انضمامها إليها أصبح عدد الخبراء ثلاثة وعشرين خبيرا.
- 7- ريم صالح الزين، الحماية القانونية للمرأة في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية، الطبعة الاولى، مركز الدراسات العربية، مصر، 2015، ص 81.
- 8- أنظر وثيقة الأمم المتحدة المتعلقة بالتحديات والانجازات في تنفيذ الأهداف الانمائية للألفية، للدورة 58 لعام 2014، على موقع لجنة وضع المرأة على الرابط التالي: www.un.org.
- 9- هالة سعيد تبسي، حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة(سيداو)، الطبعة الاولى، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص 135.

- 10 - أحمد جمعة، القضاء على كافة أشكال العنف والتمييز ضد المرأة، الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الاردن، 2014، ص 363.
- 11 -Frédéric Sudre, *Droit international et européen des droit de l'homme*, Paris, 4ème éd, Aout 1999,p752
- 12 - راشد فهيد المري، حقوق الانسان وحرياته الاساسية في وقت السلم، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2015، ص 220.
- 13 - أحمد جمعة، القضاء على كافة أشكال العنف والتمييز ضد المرأة، مرجع سابق، ص 364.
- 14 - محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص 98.
- 15 - ريم صالح الزين، المرجع السابق، ص 82.
- 16 - أحمد جمعة، القضاء على كافة أشكال العنف والتمييز ضد المرأة، مرجع سابق، ص 364-365.
- 17 - فتوح عبد الله الشاذلي، الحقوق الانسانية للمرأة بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، 2016، ص 57.
- 18 - أحمد جمعة، الحماية الدولية لحقوق المرأة في زمن السلم، مرجع سابق، ص 441.
- 19 - معلومات أكثر أنظر هالة سعيد تبسي، المرجع السابق، ص 145.
- 20 - Henry. J Steiner, *International human rights In Context*, Oxford, 3 ed, 2007 p1420.
- 21 - سميرة نصري، "مبدأ المساواة من المنظور الدولي الجزائر نموذجا"، مقال منشور في مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، الجزائر، المجلد 01، العدد 02، سنة 2014، ص 214.
- 22 - أنظر دور الجمعيات غير الحكومية، على موقع شبكة مراقبة حقوق المرأة على الرابط التالي: (تاريخ التصفح: 2020/01/04) <https://www.escri-net.org/ar/member/368481>
- 23 - لقد عمدت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة مؤخرا في الدورة الثانية والخمسون لها حول نتائج الدورة الاربعين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والتي عقدت في نيويورك، الى تغيير تسمية "التعليقات الاختامية" الى "الملاحظات الختامية" أنظر مستند الامم المتحدة، رمز الوثيقة: E/CN.6/2008،CRP.1 المؤرخ في 11 فيفري 2008.
- 24 - تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الثامنة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثائق الرسمية، الدورة 44، الملحق رقم 38، الامم المتحدة نيويورك 1990، رمز الوثيقة A/44/38، ص 105.
- 25 - اعتمدت اللجنة المبادئ التوجيهية المنقحة لإعداد التقارير في دورتها السابعة والعشرين المعقودة في جوان 2002، التي تسري على جميع التقارير المقدمة بعد 31 ديسمبر 2002 وتحل محل جميع المبادئ التوجيهية السابقة، التي صدرت لأول مرة في عام 1973 وعام 1988 ونقحت في عام 1995 وعام 1996. وللإطلاع على نص المبادئ التوجيهية المنقحة لإعداد التقارير-انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم 38 الجزء الثاني، وهي متاحة على موقع شعبة النهوض بالمرأة على الإنترنت، رمز الوثيقة (A/57/38)، على الرابط، <http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/reporting.htm>
- 26 - طلبت الجمعية العامة في قراراتها 118/25 و138/53 الى الأمين العام أن يجمع في مجلد واحد المبادئ التوجيهية التي تتعلق بشكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف.
- 27 - الحبيب الحمدوني، حفيظة شقير، حقوق الانسان للنساء بين الاعتراف الدولي وتحفظات الدول العربية، الطبعة الاولى، مركز القاهرة لدراسة حقوق الانسان، القاهرة، 2008، ص 77.

- 28 - هالة سعيد تبسي، مرجع سابق، ص 150.
- 29 - تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الأمم المتحدة، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة حول الجزائر، الدورة الحادية والخمسون، رمز الوثيقة (C/DZA/CO/3-4)، الأمم المتحدة، نيويورك، 2012.
- 30 - Felipe Gomes، *The Optional Protocol For The Convention on The Elimination Of All Forms Of Discrimination Against Women: Strengthening The Protection Mechanisms Of Women's Humain Rights*, Arizona Journal of International and Compirative Law, Vol 20, No 2, 2003, p 304.
- 31 - بن عطاء الله بن علي، الآليات القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة، (مذكره ماجستير)، تخصص حقوق الإنسان والحرية العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، سنة 2014، ص 66.
- 32 - البروتوكول الاختياري هو عبارة عن وثيقة دولية تتعلق بمعاهدة موجودة، الغاية منه هو استكمال عناصر لم تتناولها الاتفاقية، أو لم تتعرض لها بصفة كافية.
- 33 - فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 57.
- 34 - جنيدي مبروك، نظام الشكاوى كآلية للتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، (أطروحة دكتوراه)، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، سنة 2014-2015، ص 84.
- 35 - أنظر النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا رمز الوثيقة: A56/38، على الموقع الإلكتروني: www.hrlibrary.umn.edu.html
- 36 - نعار زهره، "حماية حقوق المرأة وفقا لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، المجلد 04، العدد 01 سنة 2017، ص 203.
- 37 - تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة - الدورة الثلاثون - رمز الوثيقة A/59/38، ص 282.
- 38 - نعار زهره، المرجع السابق، ص 225.
- 39 - منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 280.
- 40 - هالة سعيد تبسي، المرجع السابق، ص 120.
- 41 - جنيدي مبروك، المرجع السابق، ص 186.
- 42 - أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 220.
- 43 - أحمد أبو الوفا، المرجع نفسه، ص 215.
- 44 - تعتبر من الانتهاكات الخطيرة للحقوق الانسانية للمرأة الممارسات واسعة الانتشار التي تؤثر على أوضاع المرأة مثل انعدام تكافؤ الفرص في مجال التعليم أو السياسة أو العمل، أو الانتهاكات العابرة للحدود التي تشارك فيها حكومات عديدة كما هو الحال في حالات الاتجار بالنساء أو ممارسة العنف ضدهن في ظروف النزاعات المسلحة، وإثر وصول معلومات للجنة موثوق بها حول وقوع مثل هذه الانتهاكات الخطيرة تقوم اللجنة بدعوة الدولة الطرف للتعاون معها في فحص المعلومات وتقديم ملاحظات تتعلق بها، ويمكنها ارسال عضو أو أكثر لإجراء التحقيق بصورة سرية.
- 45 - المادة 08 الفقرة 02 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).
- 46 - نعار زهره، المرجع السابق، ص 205.
- 47 - أنظر المادة 09 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

- ⁴⁸ - تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة - الدورة الثلاثون - رمز الوثيقة A/59/38، ص 203.
- ⁴⁹ - تنص المادة 10 فقره 01 من البروتوكول على ما يلي: "يجوز لكل دولة طرف، عند توقيع هذا البروتوكول، أو المصادقة عليه، أو الانضمام إليه، أن تعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادتين 8 و9".
- ⁵⁰ - تنص المادة 08 فقره 05 من نفس البروتوكول على ما يلي: "يجب إحاطة هذا التحقيق بالسرية، وطلب تعاون تلك الدولة الطرف في جميع مراحل الإجراءات".
- ⁵¹ - أنظر المادة 81 من النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.

